على حجته اذا قدم ش يعني ان الزوجة اذا قضى لها القاضي
بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يوخذ من
المراة كفيل بحصتها فيما قبضته من نفقتها لانها لم
تاخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجته
اذا قدم فان اثبت مسقطا رجع عليها ص وتباع داره
بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
ش يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته اذا لم يكن
له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة
تشهد انها باقية في ملكه الى حين البيع لم تعلم
انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وليس لهم ان
يشهدوا على القطع اذ لا يمكنهم ذلك فقوله بعد الخ يتعلق
بتباع وقوله وانها لم تخرج ظاهره ان هذا واجب
وقد حكى في باب الشهادة خلافا في وجوبه وكونه
شرط كمال وظاهر قوله وتباع الخ وان لم يكن له
غيرها وهو يحتاج البيان عبارة المدونة تفيد ذلك
واذا بيع عقاره هنا او في دين ثم قدم واثبت البراءة
مما بيع فيه عقاره فذكر عن البرزلي في مسئلة
الدين ثلاثة اقوال الاول انه لا ينقض البيع بحال
ويرجع على رب الدين بما قبض الخ وعليه اقتصر
المواق ص ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه
هي التي شهدت بملكها للغائب ش يعني ان الحاكم اذا
ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه
حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين للحيازة
للعقار المذكور فتطوف البينة به داخلا وخارجا
وتذكر حدوده الاربعة ثم تاتي بينة الحيازة

عند

عند القاضي فتقول هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا
بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك او شهد
بملكها للغائب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج
الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك
بان له دارا بمحل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها
على وجه الشهادة به واما ان ذكرت ذلك على الوجه
المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان صفة
جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق ونحو
ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة ص وان تنازعا في
عسره في غيبته اعتبر حال قدومه ش يعني ان
الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها
في حال غيبته فادعى انه كان معسرا وخالفته
الزوجة في دعواه ليجب عليه نفقتها ولا بينة لهما
فان المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم
معسرا فالقول قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول
قولها بيمينها وتاخذها منه وقيل المعتبر حال الخروج
ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة ص وفي
ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم
ش يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته
زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال
ارسلتها لك او قال تركتها عندك عند سفري ولم
تصدقه زوجته على ذلك فان القول في ذلك قولها
بيمينها ان كانت رفعت امرها في ذلك الى الحاكم فلم
يجد لزوجها مالا واباح لها الانفاق على نفسها
واذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها

Copyright © King Saud University